

فان اخترق بصره اي بوجد اخرجه بغير فعله **فله**
الاجر لتسليمه بالوضع في بيته **ولا يختم** لعدم التقيد
 وقالوا بفرم مثل رقيقته ولا اجروا ان تشاخصته
 الحنر واعطاه الاجر **ولو اخترق قبله لا اجر له**
ويغير اتناقا للتفسير **درود** وان لم يكن الحنر
 اي في بيت المتاجر سوا كان في بيت الحيازل **ولا**
حنر او سرق **فلا اجر له** لعدم التسليم حقيقة
والصمان لو سرق لانه في يده اما ان خلاه الجاوهي
 سلة الاجير المشتركة جوهرية **وان اخترق الحنر او**
 سقط من يده **فقبل الاخراج** فقلية الصمان ثم المالك
 بالحيازل وان ضمنه فممنه **محموز** فله الاجر **وان ضمنه**
فممنه وقت **فلا اجر له** للملاك قبل التسليم واليضمن
 الحطب والماء **والطبخ بعد الفراق** الا اذا كان له ابيته
 جوهرية والاصلي في ذلك المرفوقان **افسد** اي لطعام
الطباخ او احرقه ولم يصبحه فهو من الطعام
 ولو دخل بنازل الحنر او لطباخ بها فوقت منه شرارة
 فاخترق البيت لم يضمن الا اذا كان يضمن صاحبها ليام
 لو اخترق بشئ من السكان لعدم التلف بجوهرة **و**
لضرب اللبن بعد الاقامة وقالوا بقد يشترطه ايك
 جعل بفضده على بعضه ويضربها في ايك حال فليضرب
 للعيون وهذا اذا وضرب في بيت المتاجر فلو في غير
 ملكه فلا اجر له **ويؤدم** وما عتده ومن شرطه ان
 يزلح **وع** اللبن على اللبن والتراب على المتاجر

هـ
 ولو دخل بنازل الحنر او لطباخ بها
 فوقت لم يضمن الا اذا كان يضمن

وادخال

وهو وان حال الحنر النزل على الجبال لا يسهه في الجوانق الا
 صغوره للفرقة لا تشترطوا كجاف دابة للحبل
 على الكاري وكذا الجبال والجوانق والحبل على
 الكاتب وتشترط الوتر في عليه يفسد ما ظهر فيه
ولان كان له له اثر في العين كالمصباح والفضا
بحسب الجبل **الاجر** وهل المراد بالاجر
 عين مملوكة للمعامل كالنشا والنفرا او مجرد مائة
 ويروي قولان اصحهما الثاني ففاسل النوب وكاسر
 الفستق والحطب والطحان والخباط والحناف
 وحالت اسر العبد لهم حسب العين بالاجر على
 اوجه مجتبي وهذا **اذا كان حال الاما ان كان**
الاجر **مطلوبا** ملك عيسها كعمله في بيت التاجر
 لتسليمه حكما ويضمن بالتقدي ولو في بيت
 المتاجر غاية **فان جسر فضاغ ولا ذوقها**
لعدم التقدي ومن **لا اجر له** كالحان **فليضرب**
 اوردية **او اللام** وغاسل النوب اي لتظهيره
 لا لتجسيه مجتبي بل يفظ **الجنس** العين
 للاجر **فلو صب فيه** **ضمان الفص** ويستحي
 في يابه **وملحها بالخباز** ان شئ ايك يرد لها
 شرعا كحولة **وه** **الاجر** ان شئ من حولة
ولا اجر جوهرية وان شئ من حولة بنفسه
 بان يفر له **اعمل** بنفسك او يدرك **بيت العنبر**
الا **ظلالها** **استحل** **خيمها** **بشر** **واعبر** **فخلاصة**

لا اثر له مع

منه قمينها